للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبته
سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة
فيما اعلم انتهى واعلم ان مسئلة عدم قبول توبة ساب النبي
صلى الله عليه وسلم اول من ذكرها عند فاصاحب البزازية وتبعه
المحقق ابن الهمام في فتح القدير وشرح الهداية وتبعه الشرنبلالي
في متن النور وكذا ابن نجيم في البحر والاشباه وافتى بزعزعة الخيرية
لكن العلامة التمرتاشي بعد ما عزا ما في متنه الى البزازي قال
في شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ
الاسلام امين الدين ابن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية
ان صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وان البزازي تبع صاحب
الصارم المسلول فانه عزاه في البزازية ما نقله عن ذلك اليه
ولم يعزه الى احد من علمائنا الحنفية انتهى وفي معين الحكام معزيا
الى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى فقوله
ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى
ومن نقل انها ردة عن ابي حنيفة القاضي عياض في الشفا انتهى
ما في منح الغفار ملخصا ثم اعلم ايضا ان البزازي قال
انه كان كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة والاستتابة
فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق المسلمين الى ان قال ودليل المسئلة ما تقرر من
الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وقد راجعت كتاب
الصارم المسلول للعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي
فرايته ذكر ما يرد على البزازي حيث ذكر السبكي اولا عن القاضي
عياض عن المالكي ان الامام الشافعي موافق للامام مالك
في ردته وعدم قبول توبته وان بمثله قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري

والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة ثم قال السبكي
بعد ذلك مقتضى ذلك ان الشافعي لا يقبل توبته ولم ار من اصحابه
من صرح عنه بذلك الى ان قال هنا ما وجدته للشافعية والحنفية
في قبول توبته قرب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير
قبول التوبة واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية
هذا تحرير المنقول في ذلك واما الدليل فمعتمدنا في قبول التوبة
قوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وقوله تعالى قل يا عبادي
الله قوما كفروا الاية وهذه الايات نصا في قبول توبة المرتد
وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولانا لا نحفظ انه صلى الله عليه الصلاة
والسلام قتل احدا بعد اسلامه والقول بانه حق ادمي فلا يسقط
بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم وافقه
ورحمته وشفقته انه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته
انتهى كلام السبكي ملخصا وتمام الاجوبة مبسوطة فيه وقد اطال
في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا
شك ان التقي السبكي والقاضي عياض ثقتان عدلان
يكتفى بشهادتهما وبنقلهما عن الحنفية ان مذهبهم قبول التوبة
ولا يتجاسر ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الحلبي وبي
وغيره ممن هو اعرف بالمذهب من البزازي بيقين وقال في
الدر المختار وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي
وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد انتهى والعلامة
المحرر الشهير بسام الدين جلبي من علمائنا ومولى السلطان
سليم خان ابن ايزيد خان العثماني رساله لطيفة النهاية في الرد
على البزازي وقال فيها انها تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)